



INFCIRC/455

September 1994

GENERAL Distr.

ARABIC

Original: ENGLISH and RUSSIAN

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

نشرة اعلامية

الاتفاق المعقود في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
بين جمهورية أرمينيا
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

-١ يرد نص (١) الاتفاق الموقع بين جمهورية أرمينيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية مستنسخا في هذه الوثيقة لكي يطلع عليه جميع الأعضاء. وكان مجلس محافظي الوكالة قد أقر الاتفاق في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ثم وقع الاتفاق في فيينا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

-٢ وقد بدأ تنفيذ هذا الاتفاق في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، عملا بال المادة ٢٤ منه.

(١) أضيفت الحواشى الخاصة بهذا النص إلى هذه النشرة الإعلامية.

اتفاق بين
حكومة جمهورية أرمينيا
والوكالة الدولية للطاقة الذرية
لتطبيق الضمانات
في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

لما كانت جمهورية أرمينيا (التي ستدعى في ما يلي "أرمينيا") طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (التي ستدعى في ما يلي "المعاهدة"^(٢)) التي فتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ في ٥ آذار/مارس ١٩٧٠؛

ولما كانت الفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة تنص على ما يلي:

"تعهد كل دولة من الدول غير الحازمة لأسلحة نووية الأطراف في المعاهدة بأن تقبل ضمانات تحدد صيفتها في اتفاق يتعين التفاوض عليه وعقده مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها، وتكون الفایة الوحيدة من ذلك الاتفاق التحقق من وفاء الدولة بالالتزامات التي تعهدت بها بموجب هذه المعاهدة بغية الحصول دون تحريف استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المترجلة النووية الأخرى، وتطبق إجراءات الضمانات المطلوبة في هذه المادة، على المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة سواء أكانت تنتج أو تحضر أو تستخدم في أي مرافق نووي رئيسي أم كانت موجودة خارج ذلك المرفق، وتطبق الضمانات المطلوبة في هذه المادة على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تباشر في أراض داخل تلك الدولة أو تحت ولايتها، أو تباشر تحت سيطرتها في أي مكان".

ولما كانت الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى في ما يلي "الوكالة") مفيدة بموجب المادة الثالثة من نظامها الأساسي بأن تعقد مثل هذه الاتفاقيات؛

فإن أرمينيا والوكالة قد اتفقا على ما يلي:

الجزء الأول

التعهد الأساسي

المادة ١

تعهد أرمينيا عملاً بالفقرة ١ من المادة الثالثة من المعاهدة بأن تقبل ضمادات، تطبق وفقاً لـأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة النووية السلمية التي تبادر داخل أراضيها أو تحت ولايتها أو التي تبادر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

تطبيق الضمادات

المادة ٢

من حق الوكالة ومن واجبها أن تكفل تطبيق الضمادات، وفقاً لـأحكام هذا الاتفاق، على جميع المواد المصدرية والمواد الانشطارية الخاصة المستخدمة في جميع الأنشطة السلمية التي تبادر داخل أراضي أرمينيا أو تحت ولايتها أو تبادر تحت سيطرتها في أي مكان، وذلك حسراً من أجل التتحقق من أن هذه المواد لا تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى.

التعاون بين أرمينيا والوكالة

المادة ٣

تعاون أرمينيا والوكالة على تسييل تنفيذ الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

تنفيذ الضمادات

المادة ٤

تنفذ الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على نحو من شأنه:

- (أ) أن ينادي تعويق التنمية الاقتصادية والتكنولوجية لأرمينيا أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد النووية؛
- (ب) وأن ينادي ما لا داعي له من التدخل في الأنشطة النووية السلمية لأرمينيا، وخصوصاً في تشغيل المرافق؛

(ج) وأن يكون متفقاً مع ممارسات الادارة الحصيفة التي يتطلبها تسيير الأشطة النووية على نحو اقتصادي و مأمون.

المادة ٥

(ا) تتخذ الوكالة كافة الاحتياطات اللازمة لحماية الأسرار التجارية والصناعية وغيرها من المعلومات السرية التي تصل إلى علمها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق.

(ب) ١١ لا تنشر الوكالة ولا تنقل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص أي معلومات تكون قد حصلت عليها من خلال تنفيذ هذا الاتفاق؛ لكن يجوز لها أن تبلغ معلومات محددة تتصل بتنفيذ الاتفاق إلى مجلس محافظي الوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المجلس") والتي موظفي الوكالة الذين تتطلب مهامهم الرسمية المتعلقة بالضمادات أن يكونوا على علم بهذه المعلومات، شريطة أن يكون ذلك في الحدود التي يستلزمها إيفاء الوكالة لمسؤولياتها في تنفيذ هذا الاتفاق.

٢٢ يجوز بقرار من المجلس نشر معلومات موجزة عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، إذا وافقت على ذلك الدول المعنية بالأمر بصورة مباشرة.

المادة ٦

(ا) تراعي الوكالة عند تنفيذها الضمادات عملاً بهذا الاتفاق، التطورات التكنولوجية في مجال الضمادات مراعاة كاملة وتبذل قصارى جهدها لتضمن أمثل فعالية للتكليف وتطبيق مبدأ الرقابة الفعالة على حركة المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وذلك باستخدام أجهزة ووسائل تقنية أخرى في نطاق استراتيجية معينة، بالقدر الذي تسمح به التكنولوجيا الراهنة أو المقبلة.

(ب) ضمادات لأمثل فعالية للتكليف، تستخدم، على سبيل المثال، الوسائل التالية:

١١ الاحتواء، بوصفه وسيلة لتحديد مناطق قياس المواد لغرض المحاسبة؛

٢٢ التقنيات الاحصائية وأخذ العينات عشوائياً لتقدير حركة المواد النووية؛

٣ تركيز اجراءات التحقق على ما تشتمل عليه دورة الوقود النووي من مراحل يتم فيها انتاج أو معالجة أو استعمال أو حزن المواد النووية التي يمكن في بسر استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أحزمة مترنجة نووية أخرى، والتقليل من اجراءات التتحقق من المواد النووية الأخرى، شريطة أن لا يعرقل ذلك قيام الوكالة بتطبيق الضمادات بموجب هذا الاتفاق.

النظام الوطني لمراقبة المواد

المادة ٧

- (أ) تنشئ أرمينيا نظاماً لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وتبقي على هذا النظام.
- (ب) تطبق الوكالة الضمادات على نحو يمكنها - وهي تستوثق من أن المواد النووية لم تحرف عن الاستخدامات السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متجردة نووية أخرى - من أن تتحقق من النتائج التي توصل إليها نظام أرمينيا. ويشمل هذا التحقق، في جملة أمور، قياسات ولاحظات مستقلة تقوم بها الوكالة وفقاً للإجراءات المحددة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وعلى الوكالة، عند اضطلاعها بهذا التحقق، أن تضع موضع الاعتبار الواجب مدى الفعالية التقنية لنظام أرمينيا.

توزيع الوكالة بالمعلومات

المادة ٨

- (أ) لكتالوج تتنفيذ الضمادات بموجب هذا الاتفاق تنفيذاً فعالاً، تقوم أرمينيا بتزويد الوكالة - وفقاً لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق - بمعلومات عن المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق وبما للمرافق من سمات ذات صلة بتطبيق الضمادات على تلك المواد.
- (ب) ١١. لا تطلب الوكالة سوى الحد الأدنى من المعلومات والبيانات اللازم لاضطلاعها بالمسؤوليات المنوطة بها بموجب هذا الاتفاق.
١٢. تقتصر المعلومات عن المرافق على الحد الأدنى اللازم لتطبيق الضمادات على المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.
- (ج) تكون الوكالة مستعدة - بناءً على طلب أرمينيا - للقيام في أي مكان تابع لأرمينيا بفحص المعلومات التفصيمية التي تعتبرها أرمينيا ذات حساسية خاصة. وليس من الضروري نقل هذه المعلومات نظلاً مادياً إلى الوكالة، شريطة أن تظل متاحة بسهولة للوكالة لتحقصها مجدداً في مكان تابع لأرمينيا.

مفتشو الوكالة

المادة ٩

- (أ) تحصل الوكالة على موافقة أرمينيا على المفتشين الذين تسميمهم الوكالة لأرمينيا.
١٣. إذا اعترضت أرمينيا على تسمية مفتش مرشح لها - إما على إطار افتراض تسميته أو في أي وقت آخر بعد التسمية -، تقترح الوكالة على أرمينيا اسم مفتش آخر أو أكثر.

٣٠ اذا أسرر رفض أرمينيا المتكرر قبول تسمية مفتشي الوكالة عن عرقلة عمليات التفتيش التي يتعين اجراؤها بوجب هذا الاتفاق، يحيل المدير العام للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "المدير العام") أمر هذا الرفض الى المجلس للنظر فيه بفية اتخاذ الاجراء المناسب.

(ب) تتخذ أرمينيا الخطوات اللازمة التي تكفل تمكين مفتشي الوكالة من الاضطلاع على نحو فعال بالوظائف المنوطة بهم بوجب هذا الاتفاق.

(ج) ترتب زيارات مفتشي الوكالة وأنشطتهم على نحو من شأنه:

١١ أن يخضس الى أدنى حد احتمالات الازعاج والارباك لأرمينيا وللأشطة النووية السلمية محل التفتيش;

١٢ وأن يكفل حماية الأسرار الصناعية أو أي معلومات سرية أخرى تصل الى علم المفتشين.

الامتيازات والحسابات

المادة ١٠

تحتج أرمينيا الوكالة (بما في ذلك ممتلكاتها وأموالها وأصولها) ومنتشيها وغيرهم من موظفيها الذين يؤدون وظائف بوجب هذا الاتفاق، الامتيازات والحسابات نفسها الواردة في النصوص ذات الصلة في اتفاق امتيازات وحسابات الوكالة الدولية للطاقة الذرية.^(٣)

رفع الضمانات

المادة ١١

استهلاك المواد النووية أو تشيعها

ترفع الضمانات عن المواد النووية متى قررت الوكالة أن هذه المواد قد استهلكت، أو بلغت من التشيع درجة لم تعد معها صالحة للاستعمال في أي نشاط نووي هام من زاوية الضمانات، أو أصبحت عمليا غير قابلة للاستخلاص.

المادة ١٢

نقل المواد النووية الى خارج أرمينيا

تبليغ أرمينيا الوكالة مقدما باعتزامها نقل مواد نووية خاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق الى خارج أرمينيا، طبقا للأحكام الواردة في الجزء الثاني من هذا الاتفاق. وترفع الوكالة الضمادات المطبقة بموجب هذا الاتفاق على المواد النووية متى تولت الدولة المتنامية مسؤولية تلك المواد وفقا لأحكام الجزء الثاني من هذا الاتفاق، وتحتفظ الوكالة بسجلات تبين كل عملية نقل وتشير حسب الاقتضاء الى تطبيق الضمادات من جديد على المواد النووية المنقولة.

المادة ١٣

أحكام شأن المواد النووية التي يزمع استخدامها في أنشطة غير نووية

في حالة وجود مواد نووية خاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق ويزمع استخدامها في أنشطة غير نووية، مثل انتاج السبائك أو الخزفيات، تتفق أرمينيا مع الوكالة - قبل استخدام تلك المواد في هذه الأنشطة - على الظروف التي يمكن فيها رفع الضمادات عن تلك المواد.

عدم تطبيق الضمادات على المواد التي يزمع استخدامها في أنشطة غير سلمية

المادة ١٤

إذا اعترضت أرمينيا ممارسة حقها في استخدام مواد نووية يلزم اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق في نشاط نووي لا يستلزم هذا الاتفاق تطبيق ضمادات عليه، تنطبق الإجراءات التالية:

- (أ) تقوم أرمينيا بابلاغ الوكالة بهذا الشاط، موضحة:
١١. ان استخدام هذه المواد النووية في نشاط عسكري غير محروم لن يتعارض مع أي تعهد قد تكون أرمينيا التزمت به وتنطبق بقصده ضمادات الوكالة وينص على أن المواد ستستخدم حصرا في نشاط نووي سلمي؛
١٢. ان هذه المواد النووية لن تستخدم، خلال فترة عدم تطبيق الضمادات، من أجل انتاج أسلحة نووية أو أجهزة منتجرة نووية أخرى؛

- (ب) تعتقد أرمينيا والوكالة ترتيبا يقتضي بعدم تطبيق الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق ما دامت المواد النووية مستخدمة في نشاط من هذا القبيل، ويحدد الترتيب، بقدر المستطاع، المدة أو الظروف التي لن تطبق خلالها الضمادات. وفي جميع الأحوال تطبق الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق من جديد بمجرد العودة الى استخدام هذه المواد النووية في نشاط نووي

سلمي. وتحاط الوكالة علما دانها بمجموع كمية وبتركيب ما هو موجود داخل أراضي أرمينيا من هذه المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، وبأي عمليات تصدير تشمل هذه المواد:

(ج) يعقد كل ترتيب من هذه الترتيبات بموافقة الوكالة. وتبدى الوكالة موافقتها بأقصى سرعة ممكنة، وتجعلها قاصرة على الأحكام ذات الصلة بالفترات والإجراءات وبترتيبات تقديم التقارير وما إلى ذلك، ولكن دون أن تخطوي الموافقة على أي إقرار للنشاط العسكري أو أي اطلاع على معلومات سرية عن هذا النشاط العسكري، ولا على وجه استخدام المواد النووية فيه.

الشؤون المالية

المادة ١٥

ريثما تصبح أرمينيا دولة عضوا في الوكالة، تسدد أرمينيا للوكلة كامل نفقات الضمانات التي تحملها الوكالة بمحاسبة هذا الاتفاق. واعتبارا من التاريخ الذي تصبح فيه أرمينيا دولة عضوا في الوكالة، تحمل أرمينيا والوكالة النفقات التي يت肯دها كل منها في تنفيذ مسؤولياته بمحاسبة هذا الاتفاق. لكن -في أي من الحالتين- إذا تحملت أرمينيا أو أشخاص خاضعون لولايتها القانونية نفقات استثنائية نتيجة لطلب محدد قدمته الوكالة، كان على الوكالة أن تسدد هذه النفقات شريطة أن تكون قد وافقت على ذلك مسبقا. وفي جميع الأحوال تحمل الوكالة تكلفة أي عمليات قياس أوأخذ عينات إضافية قد يطلبها المفتشون.

المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية

المادة ١٦

تكفل أرمينيا للوكلة وموظفيها -عند تنفيذ هذا الاتفاق- نفس التدر من الحماية التي يتمتع بها موظفو أرمينيا بمقدسيها وأنظمتها فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، بما في ذلك أي تأميمات أو ضمانات مالية أخرى.

المسؤولية الدولية

المادة ١٧

تسوى وقتا للقانون الدولي أي دعوى تعويض تقييمها أرمينيا على الوكالة أو تقييمها الوكالة على أرمينيا بقصد أي ضرر ناجم عن تنفيذ الضمانات بمحاسبة هذا الاتفاق، باستثناء أي ضرر ناجم عن حادثة نووية.

تدارير بشأن التتحقق من عدم التحريف

المادة ١٨

اذا قرر المجلس بناء على تقرير من المدير العام، أن هناك حاجة جوهرية وملحة تقضي بأن تتخذ أرمينيا اجراء معينا يسمح بالتحقق من عدم تحريف مواد نووية خاضعة للضمادات صوب استخدامها في صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يدعو أرمينيا الى اتخاذ الاجراء المطلوب دون ابطاء، بصرف النظر عما اذا كانت قد اتخذت اجراءات لتسوية المنازعات وفقا للمادة ٢٢ من هذا الاتفاق.

المادة ١٩

اذا وجد المجلس، بعد دراسة المعلومات ذات الصلة التي أبلغه بها المدير العام، أن الوكالة غير قادرة على التتحقق من أن المواد النووية التي يقضي هذا الاتفاق باخضاعها للضمادات لم تحرف صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، جاز للمجلس أن يكتب التقارير المنصوص عليها في الفقرة جيم من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي للوكالة (الذي سيدعى في ما يلي "النظام الأساسي")، وجاز له أن يتخذ ما ينطبق على الحال من التدابير الأخرى المنصوص عليها في تلك الفقرة، وعلى المجلس، وهو يتخذ هذا الاجراء، أن يضع في حسبانه درجة الاطمئنان التي تكون قد وفرتها تدارير الضمادات التي تم تطبيقها، وأن يعطي لأرمينيا كل الفرص العقولة لتزويده بأي تأكيدات ضرورية.

تفسير الاتفاق وتطبيقه وتسوية المنازعات

المادة ٢٠

تقوم أرمينيا والوكالة -بناء على طلب أي منها- بالتشاور حول أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه.

المادة ٢١

يحق لأرمينيا أن تطلب أن ينظر المجلس في أي مسألة تنشأ بقصد تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، وعلى المجلس أن يدعو أرمينيا الى الاشتراك في مناقشة أي مسألة من هذا القبيل.

المادة ٢٢

أي نزاع ينشأ من تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه -باستثناء النزاعات التي تنشأ بهـ... نتيجة خلص إليها المجلس عملا بالمادة ١٩ أو بقصد اجراء اتخذه المجلس عملا بهذه النتيجةـ ثم لا يسوى بالتناوض أو بطريقة أخرى تتفق عليها أرمينيا والوكالة، يحال، بناء على طلب أي منها، الى محكمة تحكيمية تشكل على الوجه التالي: تسمى أرمينيا حكما واحدا وتسمى الوكالة حكما واحدا، وينتخب هذان الحكمان حكما ثالثا يكون هو رئيس المحكمة، فإذا انقضى ثلاثة أيام على طلب التحكيم دون أن تعين أرمينيا أو الوكالة حكما، جاز لأرمينيا أو للوكالة أن ترجو من رئيس محكمة العدل الدولية أن يعين حكما، ويتم تطبيق هذا الاجراء نفسه إذا انقضت ثلاثة أيام

على تسمية أو تعيين ثالثي الحكيمين دون أن يكون قد تم انتخاب الحكم الثالث. ويكتمل النصاب بأكثرية أعضاء المحكمة التحكيمية، وتتخذ جميع القرارات بموافقة حكمين أثنتين. والمحكمة التحكيمية هي التي تحدد اجراءات التحكيم. وتكون قرارات المحكمة ملزمة لأرمينيا والوكالة.

تعديل الاتفاق

المادة ٢٢

- (أ) تشاور أرمينيا والوكالة -بناء على طلب أي منهما- بشأن أي تعديل لهذا الاتفاق.
- (ب) تستلزم جميع التعديلات موافقة أرمينيا والوكالة.
- (ج) التعديلات التي تدخل على هذا الاتفاق يجب تنفيذها بالشروط ذاتها التي بدأ بها تنفيذ الاتفاق ذاته.
- (د) يخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة بأي تعديل لهذا الاتفاق.

بدء التنفيذ و مدته

المادة ٢٤

يبدأ تنفيذ هذا الاتفاق في تاريخ تلقي الوكالة اخطارا كتابيا من أرمينيا يفيد باستيفاء المتطلبات النظامية والدستورية اللازم أن تستوفيها أرمينيا من أجل بدء تنفيذ الاتفاق. ويخطر المدير العام فورا جميع الدول الأعضاء في الوكالة ببدء تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ٢٥

يظل هذا الاتفاق نافذا ما دامت أرمينيا طرفا في المعاهدة.

الجزء الثاني

مقدمة

المادة ٢٦

الغرض من هذا الجزء من الاتفاق هو تحديد الاجراءات التي يجب تطبيقها من أجل تنفيذ أحكام الضمانات الواردة في الجزء الأول منه.

الغرض من الضمانات

المادة ٢٧

الغرض من اجراءات الضمانات الواردة في هذا الجزء من الاتفاق هو الكشف المبكر عن تحريف كميات معنوية من المواد النووية عن الأنشطة النووية السلمية صوب صنع أسلحة نووية أو أجهزة متضخرة نووية أخرى، أو صوب غايات مجهولة، والردع عن مثل هذا التحريف خشية الكشف المبكر.

المادة ٢٨

بلغا للغرض المذكور في المادة ٢٧، يستخدم الجرد المحاسبي للمواد بوصته تدبير ضمانات ذا أهمية أساسية، مقررونا بالاحتواء والمراقبة باعتبارهما تدبيرين تكميليين هامين.

المادة ٢٩

الاستنتاج التقني الذي يستخلص من أنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة يكون على هيئة شهادة توضح كمية المواد غير المعللة خلال مدة معينة، في كل موقع من مواقع قياس المواد النووية، وتوضح حدود الدقة المتواخة في حساب الكميات المذكورة في الشهادة.

النظام الوطني لمحاسبة ومراقبة المواد النووية

المادة ٣٠

عملا بالمادة ٧، تستعين الوكالة، في ما تضطلع به من أنشطة التتحقق، استعانت كاملة بنظام أرمينيا لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وتتمنى أي ازدواج لا ضرورة له لما قامت به أرمينيا من أنشطة المحاسبة والمراقبة.

المادة ٢١

يقوم نظام أرمينيا لمحاسبة ومراقبة جميع المواد النووية الخاضعة للضمادات بموجب هذا الاتفاق على مجموعة من مناطق قياس المواد، وينص على وضع التدابير التالية وما يماثلها موضع التطبيق حسب الاقتضاء ووفقا لما يحدد في الترتيبات الفرعية:

- (أ) نظام قياس من أجل تحديد كميات المواد النووية المتلقاة أو المنتجة أو المشحونة أو المنقودة، أو المسحوبة على نحو آخر من العهدة، وكميات العهدة؛
- (ب) تقييم دقة عمليات القياس وصحتها وتقدير ما ينطوي عليه القياس من مواطن ريبة؛
- (ج) اجراءات لاكتشاف وفحص وتقييم الفروق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم؛
- (د) اجراءات للقيام بجرد مادي للعهدة؛
- (هـ) اجراءات لتقييم المترافق من العهدة غير المقيسة والمنقوذات غير المقيسة؛
- (و) مجموعة من السجلات والتقارير تبين، بقصد كل منطقة لقياس المواد، عهدة المواد النووية والتغيرات الطارئة على هذه العهدة، بما في ذلك الكميات الواردة إلى موقع قياس المواد والكميات المنقوله منها؛
- (ز) أحكام تهدف إلى ضمان تطبيق الاجراءات والترتيبات المحاسبية تطبيقا صحيحا؛
- (ح) اجراءات لتزويد الوكالة بتقارير وفقا للمواد ٥٨ - ٦٨.

نقطة البدء في تطبيق الضمادات

المادة ٢٢

لا تنطبق الضمادات المنصوص عليها في هذا الاتفاق على المواد الداخلة في أنشطة تعدين ومعالجة الخامات.

المادة ٢٣

(أ) عند اجراء عمليات تصدیر مباشرة أو غير مباشرة لـ³ مواد حاوية لیورانيوم أو ثوريوم لم يبلغها بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، إلى دولة غير حاززة لأسلحة نووية، تقوم أرمينيا

بابلاغ الوكالة بقدر هذه المواد وتركيبها ووجهتها، ما لم تكن تلك المواد مصداة خصيصاً لغراض غير نووية:

(ب) وعن استيراد أي مواد حاوية لليورانيوم أو ثوريوم لم يبلغ بعد مرحلة دورة الوقود النووي الموصوفة في الفقرة (ج)، تقوم أرمينيا بابلاغ الوكالة بقدر هذه المواد وتركيبها، ما لم تكن هذه المواد مستوردة خصيصاً لغراض غير نووية:

(ج) وعن خروج أي مواد نووية ذات تركيب ونقاء تصلح معهما لصنع وقود أو للأثراء النظيري، من المصنع أو من مرحلة المعالجة التي تم انتاجها فيها، أو حين تستورد أرمينيا مواد نووية مماثلة أو أي مواد نووية أخرى انتجت في مرحلة لاحقة من مراحل دورة الوقود النووي، تصبح تلك المواد النووية خاضعة لإجراءات الضمانات الأخرى المحددة في هذا الاتفاق.

رفع الضمانات

المادة ٢٤

(أ) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط المحددة في المادة ١١. أما اذا لم توفر شروط المادة ١١ ورأى أرمينيا أن استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من التقنيات التي ستعالج، ليس عملياً أو مستصوبًا في الوقت الراهن، تشاور أرمينيا والوكالة بشأن تدابير الضمانات المناسبة التي يجب تطبيقها.

(ب) ترفع الضمانات عن المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق اذا توفرت الشروط الواردة في المادة ١٢ شريطة أن تتفق أرمينيا والوكالة على أن هذه المواد النووية ليست قابلة للاستخلاص عملياً.

حالات الاعفاء من الضمانات

المادة ٢٥

بناء على طلب أرمينيا تعني الوكالة المواد النووية التالية من الضمانات:

(أ) المواد الانشطارية الخاصة، حين تستخدم بكميات تساوي جراماً واحداً أو أقل بوصفها عناصر استشعار في أجهزة:

(ب) والمواد النووية حين تستخدم في أنشطة غير نووية وفقاً للمادة ١٢ أعلاه، اذا كانت هذه المواد قابلة للاستخلاص:

(ج) والبلوتونيوم الذي يحتوي على النظير بلوتونيوم ۲۳۸ بنسبة تركيز تتجاوز ۸۰٪.

المادة ۲۶

بناءً على طلب أرمينيا تعفي الوكالة من الضمادات المواد النووية التي كانت ستخضع لها لولا هذا الاعفاء، شريطة ألا يتجاوز مجموع كميات المواد النووية المغفاة في أرمينيا على هذا النحو، في أي حين:

(أ) ما مجموعه كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة التي تتالف من مادة واحدة أو أكثر من المواد التالية:

۱۰. البلوتونيوم:

۱۱. اليورانيوم اذا كان اثراه يساوي ۲٪ (۲۰ را) أو أكثر، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه المحاسبي ناتج ضرب وزنه في اثراه:

۱۲. واليورانيوم المترى بأقل من ۲٪ (۲۰ را) ولكن نسبة اثراته أعلى من نسبة الاثراء في اليورانيوم الطبيعي، وفي هذه الحالة يعتبر وزنه المحاسبي ناتج ضرب وزنه في خمسة أمثال مربع اثراه:

(ب) ما مجموعه عشرة أطنان متриة من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستند اذا كان الاثراء يفوق ۵٪ (۵ را):

(ج) عشرين طنا متريا من اليورانيوم المستند اذا كان الاثراء يساوي ۵٪ (۵ را) أو أقل:

(د) عشرين طنا متريا من الثوريوم:

أو أي مقدار أكبر يحددها المجلس لتوحيد أساليب التطبيق.

المادة ۲۷

يجب اتخاذ اللازم لتطبيق الضمادات من جديد على المواد النووية المغفاة اذا كانت هذه المواد ستعالج أو تخزن مع مواد نوية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق.

الترتيبيات الفرعية

المادة ۲۸

تضع أرمينيا والوكالة ترتيبات فرعية تحدد، بالتنسيق اللازم لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بفعالية وكفاءة بموجب هذا الاتفاق، كيفية تطبيق الاجراءات التي ينص عليها هذا الاتفاق. ويحوز النص على أن أرمينيا والوكالة أن تمددما العمل بالترتيبيات الفرعية أو أن تغيراها بالاتفاق بينهما دون حاجة إلى تعديل هذا الاتفاق.

المادة ٣٩

يبدأ تنفيذ الترتيبات الفرعية في الوقت الذي يبدأ فيه تنفيذ هذا الاتفاق أو في أقرب ممكن بعده. وتبدل أرمينيا والوكالة قصارى جهدهما لجعل هذه الترتيبات نافذة قبل انتهاء تسعةين يوما على بدء تنفيذ هذا الاتفاق، ويطلب تمديد هذه المهلة موافقة أرمينيا والوكالة. وعلى أرمينيا أن تزارع إلى تزويد الوكالة بالمعلومات التي يتطلبها استكمال الترتيبات الفرعية. ويحق للوكالة، بمجرد بدء تنفيذ هذا الاتفاق، أن تطبق الاجراءات المنصوص عليها فيه بقصد المواد النووية الواردة في كشف العهدة المنصوص عليه في المادة ٤٠ حتى وإن لم تكن الترتيبات الفرعية قد دخلت حيز التنفيذ بعد.

كشف العهدة

المادة ٤٠

استنادا إلى التقرير البدني المشار إليه في المادة ٦١، تضع الوكالة كشف عهدة موحدًا بجميع ما في أرمينيا، من مواد نووية خاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق، بصرف النظر عن منشئها، وتتجدد هذا الكشف حسب التقارير اللاحقة وحسب تتابع أنشطة التحقق التي اضطاعت بها. وتتاح لأرمينيا نسخ من هذا الكشف على فترات يتناسب عليها.

المعلومات التصميمية

أحكام عامة

المادة ٤١

عملاً بالمادة ٨، تزود الوكالة -أثناء مناقشة الترتيبات الفرعية- بمعلومات تصميمية عن المراافق الراهنة، وتحدد في الترتيبات الفرعية المهل الزمنية لتقديم المعلومات التصميمية عن المراافق الجديدة، وتقدم هذه المعلومات في أقرب وقت ممكن قبل إدخال أي مادة نووية في أي مرافق جديد.

المادة ٤٢

تشمل المعلومات التصميمية التي تزود بها الوكالة، بشأن كل مرفق، حسب الاقتضاء:

(أ) تحديد الهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإبراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛

(ب) ووصف الترتيب الداخلي العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات هامة تستخدم أو تنتج أو تعالج مواد نووية؛

(ج) ووصف لما للمرفق من خصائص تتصل بمحاسبة المواد وبالاحتواء والمراقبة؛

(د) وومنا لما في المرفق من اجراءات قائمة أو معتمدة تتصل بمحاسبة ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المواقع التي حددتها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد واجراءات الجرد العادي للعهدة.

المادة ٤٣

تزوّد الوكالة بغير ذلك من المعلومات المتصلة بتطبيق الضمانات بصدق كل مرافق، وعلى وجه الخصوص بصدق هيكل توزيع المسؤوليات المتصلة بمحاسبة ومراقبة المواد. وتقوم أربينيا بتزويد الوكالة بمعلومات إضافية عن اجراءات الصحة والسلامة التي يجب أن تقتيد بها الوكالة وأن يتلزم بها المفتشون في المرفق.

المادة ٤٤

تزوّد الوكالة بمعلومات تصميمية عن أي تعديل له صلة بأغراض الضمانات، فيما تنظر فيها، وتحاط الوكالة علما في وقت مبكر بأي تغيير في المعلومات المقدمة إليها بموجب المادة ٤٢، لتكتينها من تعديل اجراءات الضمانات حسب الاقتضاء.

المادة ٤٥

أغراض فحص المعلومات التصميمية

تستخدم المعلومات التصميمية التي تزوّد بها الوكالة من أجل الأغراض التالية:

(أ) التعرف على خصائص المرافق والمواد النووية ذات الأهمية من حيث تطبيق الضمانات على المواد النووية، بطريقة منفصلة بالقدر الكافي لتسهيل عملية التحقق;

(ب) تحديد موقع قياس المواد التي ستستخدم للأغراض المحاسبية للوكالة، و اختيار النقاط الاستراتيجية التي تشكل نقاط قياس رئيسية وستخدم لتحديد حركة المواد النووية والعهدة، وعلى الوكالة، في تحديدها لموقع قياس المواد، أن تتعيّن على وجه الخصوص المعايير التالية:

١١. يكون حجم موقع قياس المواد مرتبطا بدرجة الدقة التي يمكن بها قياس المواد؛

١٢. تُفتَّشَ في تحديد موقع قياس المواد كل فرصة لاستخدام الاحتواء والمراقبة حتى يكون قياس حركة المواد كاملاً فيصبح تطبيق الضمانات مبسطاً، وتركز عمليات القياس على نقاط القياس الرئيسية؛

١٣. يجوز الجمع بين عدة مواقع لقياس المواد في المرفق الواحد أو في موقع مختلف وأعتبرها موقعا واحدا لقياس المواد لأغراض حسابات الوكالة، إذا قررت الوكالة أن هذا الجمع يتفق مع احتياجات التحقق؛

٤٤. يجوز، بناءً على طلب أرمينيا تحديد موقع استثنائي لقياس المواد إذا كانت هناك عملية
ما تتطوّي على معلومات حساسة تجاريّاً.

- (ج) تحديد مواعيد اسمية واجراءات للجرد المادي للمواد النووية لأغراض حسابات الوكالة;
- (د) تحديد المتطلبات من السجلات والتقارير، واجراءات تقييم السجلات;
- (هـ) تحديد متطلبات واجراءات التحقق من كمية ومكان المواد النووية;
- (و) اختيار مجموعات مناسبة من أساليب وتقنيات الاحتواء والمراقبة، وتحديد النقاط الاستراتيجية
التي ستطبق فيها؛

وتدرج في الترتيبات الفرعية تابع فحص المعلومات التصميمية.

المادة ٤٦

اعادة فحص المعلومات التصميمية

يجب أن يعاد فحص المعلومات التصميمية على ضوء التغيرات التي تطرأ على ظروف التشغيل، أو على
ضوء ما يستجد في مجال تكنولوجيا الخامات، أو على ضوء الخبرة المكتسبة في مجال تطبيق اجراءات التتحقق،
وذلك على قصد تكيف الاجراءات التي اتخذتها الوكالة عملاً بالمادة ٤٥.

المادة ٤٧

التحقق من المعلومات التصميمية

يجوز للوكالة - بالتعاون مع أرمينيا - أن توفر مفتشين إلى المرافق للتحقق من المعلومات التصميمية التي
قدمت إلى الوكالة عملاً بالمواد ٤١ - ٤٤ انجازاً للأغراض المذكورة في المادة ٤٥.

المعلومات عن المواد النووية الموجودة خارج المرافق

المادة ٤٨

حين تكون هناك مواد نووية تستخدم عادة خارج المرافق، ينبغي تزويذ الوكالة حسب الاقتضاء
بالمعلومات التالية:

- (أ) وصف عام للاستخدام الذي تخضع له هذه المواد النووية، ولموقعها الجغرافي، واسم مستعملها
وعنوانه المستخدم في الأمور الروتينية؛

(ب) ووصف عام للإجراءات الراهنة أو المعتمد اتخاذها من أجل محاسبة ومراقبة هذه المواد النووية، ولا سيما لهيكل توزيع المسؤوليات التنظيمية عن المحاسبة والمراقبة.

ويجب ابلاغ الوكالة دون ابطاء بأي تغيير يطرأ على المعلومات التي قدمت اليها عملا بهذه المادة.

المادة ٤٩

يجوز استخدام المعلومات المقدمة الى الوكالة عملا بالمادة ٤٨ في حدود الأغراض المذكورة في الفقرات التالية من (ب) الى (و) من المادة ٤٥.

نظام السجلات

أحكام عامة

المادة ٥٠

تقوم أرمينيا، لدى إنشائها نظاماً وطنياً لمحاسبة ومراقبة المواد النووية وفقاً للمادة ٧، باتخاذ تدابير تكفل وضع سجل لكل موقع من مواقع قياس المواد. ويبرد وصف هذه السجلات في الترتيبات الفرعية.

المادة ٥١

تتخذ أرمينيا من الترتيبات ما ييسر على المفتشين فحص السجلات، خصوصاً إذا كانت هذه السجلات موضوعة بلغة غير الأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية.

المادة ٥٢

يجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة خمس سنوات على الأقل.

المادة ٥٣

تألف السجلات حسب الاقتضاء من:

(أ) سجلات محاسبة لجميع المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق؛

(ب) وسجلات تشغيل للمراقب الحاوية لهذه المواد النووية.

المادة ٥٤

يكون نظام القياسات، الذي تستند اليه السجلات المستخدمة في اعداد التقارير، اما مطابقاً لأحدث المعايير الدولية أو معادلاً في نوعيته لهذه المعايير.

سجلات الحاسبة

المادة ٥٥

تبين سجلات المحاسبة ما يلي بصدق كل موقع لقياس المواد:

- (أ) جمجم تغيرات العهدة، بما يسمح بتحديد العهدة الدفترية في أي حين;
- (ب) وجمجم تتابع القياس المستخدمة لتحديد العهدة المادية;
- (ج) وجمجم التعديلات والتصويبات التي أدخلت بصدق تغيرات العهدة وبصدق العهادات الدفترية والعهادات المادية.

المادة ٥٦

يجب بصدق جمجم تغيرات العهدة وجمجم العهادات المادية، أن تبين السجلات، في ما يخص كل دفعة من المواد النووية: هوية المواد، وبيانات الدفعة، والبيانات الأساسية. ويجب أن تحدد في سجلات المحاسبة كميات اليورانيوم والثوريوم والبلوتونيوم، كل على حدة، في كل دفعة من المواد النووية. ويجب أن يشار، بصدق كل تغير في العهدة، إلى تاريخ هذا التغير، وأن يشار كذلك، حسب الاقتضاء، إلى موقع القياس المرسل وإلى موقع القياس المتلقى أو الجهة المرسل إليها.

المادة ٥٧

سجلات التشغيل

يجب أن تبين سجلات التشغيل بصدق كل موقع لقياس المواد وتبعاً لمقتضى الحال:

- (أ) بيانات التشغيل المستخدمة في تحديد التغيرات الطارئة على كميات وتركيب المواد النووية;
- (ب) البيانات التي ترد عن معايرة الصهاريج والأجهزة وعن أخذ العينات واجراء التحاليل، وأجراءات مراقبة جودة القياسات، والقيم التقديرية المشتقة للأخطاء المشوائية والأخطاء المنطقية;
- (ج) وصف سلسلة الاجراءات المتبعة في التحضير للجرد المادي للعهدة وتنفيذ هذا الجرد، بغية ضمان دقتها وكماله;

- (د) وصف التصرفات المتخذة من أجل الاستئثار من سبب وأبعاد أي فقدان قد يحدث، سواء أكان فقدان عارضاً أم غير مقيس.

نظام التقارير

أحكام عامة

المادة ٥٨

تزود أرمينيا الوكالة بالتقارير المذكورة بالتنصيل في المواد ٥٩ - ٦٨ بقصد المواد النووية الخاضعة للضمانات بموجب هذا الاتفاق.

المادة ٥٩

تكتب التقارير بالأسبانية أو الانجليزية أو الروسية أو الفرنسية ما لم ينص على خلاف ذلك في الترتيبات الفرعية.

المادة ٦٠

تكتب التقرير بالاستناد إلى السجلات الموضوعة وفقاً للمواد ٥٠ - ٥٧، وتحتوي -تبعاً للحالة- على تقارير محاسبية وتقارير خاصة.

التقارير المحاسبية

المادة ٦١

تقوم أرمينيا بتزويد الوكالة بتقرير بدئي عن جمع المواد النووية التي تخضع للضمانات بموجب هذا الاتفاق، وترسله إلى الوكالة في غضون الأيام الثلاثين التي تلي اليوم الأخير من الشهر الشمسي الذي يبدأ فيه تنفيذ هذا الاتفاق، ويصور هذا التقرير الحالة كما كانت في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

المادة ٦٢

تقوم أرمينيا بتزويد الوكالة، بقصد كل موقع لقياس المواد، بالتقارير المحاسبية التالية:

- (أ) تقارير عن تغيرات العدة، تبين جمع التغيرات التي طرأت على عدة المواد النووية. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام يوماً بعد نهاية الشهر الذي حدثت فيه أو تقررت فيه التغيرات.

(ب) وتقارير عن جرد المواد تبين رصيد المواد بالاستناد الى جرد مادي للمواد النووية الموجودة فعلا في موقع قياس المواد. وترسل هذه التقارير في أبكر وقت ممكن وعلى أي حال في غضون ثلاثة أيام بعد الجرد المادي.

وتوضع هذه التقارير على أساس المعلومات المتوفرة في تاريخ اعداد التقارير ذاتها، ويحوز تصويبها في تاريخ لاحق حسب الاقتضاء.

المادة ٦٢

تحدد تقارير تغيرات العهدة، بقصد كل دفعه من المواد النووية، هوية هذه المواد وبيانات الدفعه، وتاريخ تغير العهدة، كما تحدد تبعاً لمقتضى الحال موقع القياس المرسل وموقع القياس المتلقى أو الجهة المرسل اليها. وترفق هذه التقارير بتعليلات دقيقة:

(أ) تشرح تغيرات العهدة، على أساس بيانات التشغيل الواردة في سجلات التشغيل المقدمة بموجب الفقرة (أ) من المادة ٥٧:

(ب) وتصف، وفقاً للمنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، برنامج التشغيل المتوقع، ولا سيما عمليات الجرد المادي.

المادة ٦٤

تقوم أرمينيا بالإبلاغ عن كل تغير في العهدة، وكل تعديل فيها أو تصويب لها، أما دورها على شكل قائمة جامعية، وأما بشأن كل واقعة على حدة. ويتم الإبلاغ عن تغيرات العهدة بقصد كل دفعه على حدة. ويحوز، وفقاً لما تنص عليه الترتيبات الفرعية، أن تجمع التغيرات الطفيفة - مثل التغيرات الناجمة عنأخذ عينات بقصد تحليلها - بحيث يتم الإبلاغ عنها بوصفها تغيراً واحداً في العهدة.

المادة ٦٥

تقوم الوكالة بتزويد أرمينيا بقصد كل موقع من مواقع قياس المواد، بكشوف نصف سنوية من الجرد الدفتري للمواد النووية الخاضعة للضمادات، تضعها بالاستناد الى التقارير التي تلقتها عن التغيرات التي طرأت على العهدة خلال الفترة التي ينصب عليها كل من الكشوف المذكورة.

المادة ٦٦

تحتوي تقارير قياس المواد على البنود التالية ما لم تتفق أرمينيا والوكالة على خلاف ذلك:

(أ) العهدة المادية البدئية:

(ب) وتغيرات العهدة (مع البدء بحالات الزيادة، ثم الانتقال الى حالات النقصان):

(ج) **والعهدة الدفترية النهائية:**

(د) **والفارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم:**

(هـ) **والعهدة الدفترية النهائية المعدلة:**

(و) **والعهدة المادية النهائية:**

(ز) **والمواد غير المعللة.**

ويرفق بكل تقرير عن قياس المواد كشف بالعهدة المادية يورد جمجم الدفعات كلا على حدة ويحدد هوية المواد وبيانات الدفعه لكل دفعه على حدة.

المادة ٦٧

التقارير الخاصة

تقديم أرمينيا تقارير خاصة دون ابطاء:

(أ) اذا أدت أي حادثة أو أي ظروف غير مألوفة الى جعل أرمينيا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت بكميات تتجاوز الحدود المنصوص عليها لهذا الغرض في الترتيبات الفرعية:

(ب) أو اذا حدث أن تغير وضع وسيلة الاحتواء فجأة الى غير الوضع المنصوص عليه في الترتيبات الفرعية، الى درجة أصبح من الممكن معها سحب مواد نووية غير مأذون بسحبها.

المادة ٦٨

توقف التفاصيل والاضمادات بشأن التقارير

تقديم أرمينيا الى الوكالة ما تطلبه الوكالة من تفاصيل أو اضافات بشأن أي تقرير في حدود ما يتصل بأغراض الضمادات.

عمليات التفتيش

المادة ٦٩

أحكام عامة

يحق للوكالة القيام بعمليات تفتيش وفقاً لـ أحكام المواد ٧٠ - ٨١.

أغراض التفتيش

المادة ٧٠

يجوز للوكالة القيام بعمليات تفتيش محددة الأغراض من أجل:

- (أ) التتحقق من المعلومات الواردة في التقرير البدني عن المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق؛
- (ب) وتحديد التغيرات التي طرأت على الوضع منذ تاريخ التقرير البدني، والتحقق منها؛
- (ج) وتحديد المواد النووية، والتحقق من كميتها وتركيزها إذا أمكن، وفقاً للمادتين ٩٢ و ٩٥، قبل نقلها إلى خارج أرمينيا أو على أنثر نقلها إلى داخلها.

المادة ٧١

يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش روتينية من أجل:

- (أ) التتحقق من أن التقارير مطابقة للسجلات؛
- (ب) والتحقق من مكان جمع المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، ومن هويتها وكميتها وتركيزها؛
- (ج) والتحقق من صحة المعلومات عن الأسباب الممكنة لوجود مواد غير معللة وفوارق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم ومواطن الريبة في العهدة الدفترية.

المادة ٧٢

يجوز للوكالة -ر هنا بالإجراءات الواردة في المادة ٧٦- أن تقوم بعمليات تفتيش استثنائية:

- (أ) إما للتحقق من صحة المعلومات الواردة في التقارير الخاصة؛

(ب) أو اذا اعتبرت الوكالة أن المعلومات التي أبلغتها ايها أرمينيا، بما في ذلك التعليلات التي قدمتها لها والمعلومات التي تم الحصول عليها من خلال عمليات التفتيش الروتينية، غير وافية لتمكين الوكالة من القيام بمسؤولياتها بموجب هذا الاتفاق.

وتعتبر عملية التفتيش استثنائية حين تتم بالإضافة الى عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١، أو حين تشتمل على الاطلاع على معلومات أو أماكن بالإضافة الى حق المعاينة المنصوص عليه في المادة ٧٥ بشأن عمليات التفتيش المحددة الفرض أو عمليات التفتيش الروتينية أو كلتيهما.

نطاق عمليات التفتيش

المادة ٧٢

تحقيقا للأغراض المذكورة في المواد ٧٠ - ٧٢ يجوز للوكالة:

- (أ) أن تفحص السجلات الموضوعة عملا بالمواد ٥٠ - ٥٧;
- (ب) وأن تقوم بقياسات مستقلة لجميع المواد النووية الخاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق;
- (ج) وأن تتحقق من تشغيل ومعايير الأجهزة وغيرها من معدات القياس والمراقبة;
- (د) وأن تطبق تدابير المراقبة والاحتواء وتستخدمها;
- (هـ) وأن تستخدم غير ذلك من الأساليب الموضوعية التي ثبتت جدواها التقنية.

المادة ٧٤

يجب تمكين الوكالة عند تنفيذ أحكام المادة ٧٣:

(أ) من أن تستوثق من أن أخذ العينات في نقاط القياس الرئيسية من أجل محاسبة المواد بجري وفقا لإجراءات تسفر عن عينات مموجبة، وأن تراقب معالجة العينات وتحليلها، وأن تحصل على نسخ من هذه العينات;

(ب) ومن أن تتحقق من أن قياسات المواد النووية التي تتم في نقاط القياس الرئيسية من أجل الجرد المحاسبي للمواد هي قياسات مموجبة، وأن تراقب معايرة الأجهزة والمعدات المستخدمة في ذلك;

(ج) ومن أن تتخذ مع أرمينيا ترتيبات من شأنها أن تقع حسب الاقتضاء:

١١. القيام بعمليات قياس إضافية، وأخذ عينات إضافية لصالح الوكالة;

- ٢٠ وتحليل العينات التي عايرتها الوكالة لأغراض التحليل:
- ٢١ واستخدام عينات مطلقة من أجل معايرة الأجهزة وغيرها من المعدات:
- ٢٢ والاضطلاع بعمليات معايرة أخرى:
- (د) ومن أن تتخذ ترتيبات لاستخدام معداتها هي بغية القيام بعمليات قياس ومراقبة مستقلة، وكذلك لتركيب هذه المعدات اذا اتفق على ذلك ونصل عليه في الترتيبات الفرعية:
- (هـ) ومن أن تضع على وسائل الاحتواء اختامها وغير ذلك من أجهزة المطابقة والاستدلال على العبث بها، اذا اتفق على ذلك ونصل عليه في الترتيبات الفرعية:
- (و) ومن أن تتخذ ترتيبات مع أرمينيا من أجل شحن العينات المأخوذة لصالح الوكالة.
- حق المعاينة بفرض التفتيش
- المادة ٧٥
- (أ) تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، وريثما تحدد النقاط الاستراتيجية في الترتيبات الفرعية، يحق لمنتشي الوكالة معاينة أي موقع يشير التقرير البدني، أو تشير أي عمليات تفتيش جرت بتصده، إلى أن فيه مواد نووية:
- (ب) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠ يحق للمنشئين معاينة أي مكان تم إبلاغ الوكالة به إما وفقا للنفقة الفرعية ٢٣ من الفقرة (د) من المادة ٩١، أو وفقا للنفقة الفرعية ٢٤ من الفقرة (د) من المادة ٩٤:
- (ج) وتحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧١، لا يحق للمنشئين الا معاينة النقاط الاستراتيجية المحددة في الترتيبات الفرعية وعلى السجلات الموجودة عملا بالمواد ٥٠ - ٥٧:
- (د) وإذا حدث أن اعتبرت أرمينيا أن هناك أي ظروف غير مألوفة تتطلب التوسيع في فرض قيود على حق الوكالة في المعاينة، تصارع أرمينيا والوكالة الى وضع ترتيبات بهدف تمكين الوكالة من الایفاء بمسؤولياتها الرقابية مع مراعاة هذه القيود. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس بكل ترتيب من هذا القبيل.
- المادة ٧٦
- تتشاروأرمينيا والوكالة فورا اذا نشأت ظروف يمكن أن تتطلب عمليات تفتيش استثنائية تحقيقا للأغراض المنصوص عليها في المادة ٧٢. ونتيجة لهذه المشاورات يجوز للوكالة:
- (أ) أن تقوم بعمليات تفتيش غير عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المواد ٧٧ - ٨١:

(ب) وأن تطلع -بالاتفاق مع أرمينيا- على معلومات أو تعاين أماكن غير تلك المنصوص عليها في المادة ٧٥. وتنم تسوية أي نزاع حول الحاجة إلى توسيع حق الاطلاع والمعاينة طبقاً للمادتين ٢١ و ٢٢؛ على أن تطبق المادة ١٨ إذا كانت هناك إجراءات جوهرية وعاجلة يجب أن تتخذها أرمينيا.

توافر عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها

المادة ٧٧

تقصر الوكالة عدد عمليات التفتيش الروتينية وكثافتها ومدتها على الحد الأدنى المتفق مع فعالية تتفيد إجراءات الضمانات المنصوص عليها في هذا الاتفاق، مراعية أفضل توقيت، وعليها أن تتبع أفضل الأساليب وأكثرها اقتصاداً في استخدام موارد التفتيش المتاحة لها.

المادة ٧٨

يجوز للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنوياً في حالة المرافق وموقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، التي لا يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية -أيضاً أكبر- خمسة كيلوجرامات فعالة.

المادة ٧٩

يحدد عدد عمليات التفتيش وكثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، في حالة المرافق التي يتجاوز محتواها أو خرجها السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة، على أساس نظام تفتيشي لا يكون في الحالة القصوى أو الحدية أكثر كثافة مما هو ضروري وكاف لجعل الوكالة على علم مستمر بحركة المواد النووية وعيدها، ويحدد الحد الأقصى لأشطة التفتيش الروتينية في هذه المرافق على النحو التالي:

(أ) في حالة المعاملات والمخازن المختومة، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة في حدود سدس سنة عمل تفتيشي بشأن كل من هذه المرافق:

(ب) وفي حالة المرافق الأخرى، غير المعاملات والمخازن المختومة، التي ينطوي نشاطها على استخدام البلوتونيوم أو البورانيوم المترى بنسبة أكثر من ٥٪، يحدد المجموع الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية في السنة، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدةه $20 \times \frac{1}{f}$ يوم عمل تفتيشي في السنة، على اعتبار أن "f" تمثل العيادة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيضاً أكبر- محسوباً بالكيلوجرامات الفعلية، إلا أن الحد الأقصى المقرر في واحد من هذه المرافق لن يكون أدنى من ٥٦ سنة عمل تفتيشي؛

(ج) وفي حالة المرافق التي لا تشملها الفقرتان (أ) و (ب)، يحدد المجموع الأقصى السنوي لعمليات التفتيش الروتينية، من أجل كل مرفق من هذه الفئة، بما مدةه ثلث سنة عمل تفتيشي تضاف إليه

٤٠ × ف من أيام التفتيش في السنة، على اعتبار أن "ف" تمثل العهدة أو الخرج السنوي من المواد النووية -أيضاً أكبر- محسوباً بالكيلوجرامات الفعالة.

ويجوز أن تتفق أرمينيا والوكالة على تعديل الأرقام المحددة لأشص نشاط تفتيش منصوص عليه في هذه المادة متى قرر المجلس أن هذا التعديل معقول.

المادة ٨٠

ر هنا بأحكام المواد ٧٧ - ٧٩، تشمل المعايير التي تستخدم لتحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش الروتينية في أي مرافق وكثافة هذه العمليات ومدتها وتوقيتها وأسلوبها:

(أ) **شكل المادة النووية**: وعلى وجه الخصوص هل هي سائبة أم محتوة في عدد من البنود المنفصلة، وما هو تركيبها الكيميائي، وهل هي -في حالة اليورانيوم- ضعيفة الانفراط أم شديدة الانفراط، ومدى يسر الاطلاع عليها:

(ب) **وفعالية نظام أرمينيا للمحاسبة والمراقبة**: ولا سيما مدى استقلال مشغلي المرافق من الناحية الوظيفية عن نظام أرمينيا للمحاسبة والمراقبة، والتي أي مدى ذهبت أرمينيا في تنفيذ التدابير المحددة في المادة ٢٢؛ والسرعة التي يتم بها تقديم التقارير إلى الوكالة؛ ومدى اتساق معلومات هذه التقارير معنتائج عمليات التحقق المستقلة التي تقوم بها الوكالة؛ ومقدار ودقة الفرق الناتج في العهدة بسبب المواد غير المعللة حسبما تتحقق منه الوكالة؛

(ج) **وخصائص دورة الوقود النووي التي تستخدمها أرمينيا** ولا سيما عدد وأنواع المرافق التي تحتوي مواد نووية خاصة للضمادات، وما لهذه المرافق من خصائص ذات أهمية على صعيد الضمادات، وخصوصاً درجة الاحتواه؛ والتي أي مدى ييسر تصميم هذه المرافق التحقق من عهدة وحركة المواد النووية؛ والتي أي مدى يمكن أن تقام علاقة ترابط فيما بين المعلومات الواردة من مختلف مواقع قياس المواد؛

(د) **والترابط الدولي**: ولا سيما قدر المواد النووية المستلمة من دول أخرى أو المرسلة إلى دول أخرى لأغراض الاستخدام أو المعالجة؛ وأي عمليات تتحقق بقصدها تمارسها الوكالة؛ ومدى الترابط بين الأنشطة النووية لأرمينيا والأنشطة النووية لغيرها من الدول؛

(ه) **والتطورات التقنية في مجال الضمادات**: بما في ذلك استخدام التقنيات الاحصائية وأخذ عينات عشوائياً لتقييم حركة المواد النووية.

المادة ٨١

تتشاور أرمينيا والوكالة إذا رأت أرمينيا أن نشاط التفتيش يركز بدون مبرر على مراقب معينة.

الاخطار بعمليات التفتيش

المادة ٨٢

تقوم الوكالة باخطار أرمينيا مسبقا قبل وصول المفتشين الى المرافق أو الى موقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، وذلك على النحو التالي:

(أ) من أجل عمليات التفتيش المحددة لأغراض المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة ٧٠: قبل ٤٤ ساعة على الأقل؛ ومن أجل تلك المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠ وكذلك الأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧: قبل أسبوع على الأقل؛

(ب) ومن أجل عمليات التفتيش الاستثنائية المنصوص عليها في المادة ٧٢ أعلاه: في أسرع وقت ممكن بلي التشاور بين أرمينيا والوكالة عملا بالمادة ٧٦، على أن يكون منهوماً أن الاخطار يقدمه المفتشين بشكل في العادة جزءاً من المشاورات؛

(ج) ومن أجل عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧١: قبل ٤٤ ساعة على الأقل في ما يخص المرافق المشار إليها في الفقرة (ب) من المادة ٧٩ وكذلك المخازن المختومة الحاوية على بلوتونيوم أو على يورانيوم مثري بنسبة أكثر من ٥٪؛ وقبل أسبوع على الأقل في جميع الحالات الأخرى.

ويجب أن يتضمن الاخطار المذكور بعمليات التفتيش أسماء المفتشين وأن يحدد ما سيتم تفتيشه من المرافق وموقع قياس المواد الموجودة خارج المرافق، والمدد التي سيتم فيها هذا التفتيش. وإذا كان المفتشون سياطون من مكان خارج أراضي أرمينيا تقوم الوكالة مسبقا بالاطلاع بمكان موعد وصولهم الى أرمينيا.

المادة ٨٢

دون الالحاد بأحكام المادة ٨٢ يجوز للوكالة، كتدبير تكميلي، أن تقوم دون اخطار مسبق بجزء من عمليات التفتيش الروتينية المنصوص عليها في المادة ٧٩ وفقاً لمبدأ أخذ العينات عشوائياً. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، أن تضع في كامل حساباتها أي برنامج تشغيل تكون أرمينيا قدمنه لها عملا بالفقرة (ب) من المادة ٦٣. وعليها فوق ذلك، حسب المستطاع، وعلى أساس برنامج التشغيل، أن تخطر أرمينيا دوريا ببرنامجها التفتيسي العام وما ينطوي عليه من عمليات تفتيش معلن أو مفاجئ، مع تحديد المدد العامة التي تتوقع أن تجري فيها عمليات التفتيش المذكورة. وعلى الوكالة، لدى قيامها بأي تفتيش مفاجئ، أن تبذل كل ما يسعها من جهد للتحفيف إلى أدنى حد ممكن من أي مصاعب عملية قد تواجه أرمينيا ومشغلي المرافق، واصفة في اعتبارها الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين ٤٢ و ٨٨، كما ان على أرمينيا أن تبذل كل ما يسعها من جهد لتيسير مهمة المفتشين.

تسمية المفتشين

المادة ٨٤

تنطبق الاجراءات التالية على تسمية المفتشين:

- (أ) يقوم المدير العام بابلاغ أرمينيا خطيا باسم كل موظف في الوكالة يتدرج تسميته مفتشا لدى أرمينيا وبمؤهلاته ورتبته، وبأى تفاصيل مفيدة أخرى تتعلق به؛
- (ب) وتقوم أرمينيا، في غضون الأيام الثلاثين التي تلي تلقيها هذا الاقتراح، بابلاغ المدير العام بما إذا كانت تقبل هذا الاقتراح؛
- (ج) وللمدير العام أن يسمى كل موظف قبلته أرمينيا في عدد المفتشين المخصصين لها. وعليه أن يبلغ أرمينيا بهذه التسميات؛
- (د) ويقوم المدير العام، استجابة لطلب من أرمينيا أو بمبادرة شخصية منه، بابلاغ أرمينيا فورا بالفاء تسمية أي موظف كان قد سماه مفتشا لديها.

وفيما يتعلق بالمفتشين اللازمين للأضطلاع بالأنشطة المنصوص عليها في المادة ٤٧ وللقيام بعمليات التفتيش المحددة الفرض المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٧٠، يجب استكمال اجراءات التسمية، حسب الامكان، خلال الأيام الثلاثين التي تلي بدء تنفيذ هذا الاتفاق. فإذا ظهر أن من المستحيل القيام بهذه التسمية خلال هذه المهلة تم تسمية مفتشين لهذه المهام بصورة مؤقتة.

المادة ٨٥

تمتنع أرمينيا أو تحدد بأقصى سرعة ممكنة تأشيرات الدخول الازمة لكل مفتش تمت تسميته لأرمينيا.

سلوك المفتشين، وزيارتهم

المادة ٨٦

يجب على المفتشين في ممارستهم وظائفهم المنصوص عليهم في المادة ٤٧ والمواد ٧٠ - ٧٤ أن يقوموا بمهامهم على نحو يتضادون معه اعاقه أو تأخير بناء المراافق أو اعدادها للتشغيل أو تشغيلها، والحق الأذى بأمانها، وعلى وجه الخصوص، لا يقومون بهم أنفسهم بتشغيل أي مرافق ولا يأمرون موظفي أي مرافق بالقيام بأى عملية، وإذا اعتبر المفتشون أن هناك حاجة بمقتضى المادتين ٧٢ و ٧٤ تدعوا إلى قيام المشغل بعمليات معينة في مرافق ما فعليهم أن يقدموا طلبا بهذا الخصوص.

المادة ٨٧

اذا احتاج المفتشون الى خدمات متوفرة في أرمينيا، وخصوصا الى استعمال بعض المعدات بقصد عمليات التفتيش التي يقومون بها، تقوم أرمينيا بتسهيل تقديم تلك الخدمات واستعمال المفتشين لهذه المعدات.

المادة ٨٨

يحق لأرمينيا أن تجعل ممثلين لها يرافقون المفتشين أثناء عمليات التفتيش التي يقومون بها، بشرط ألا يسفر ذلك عن تأخير عمل المفتشين أو اعاقتهم على نحو آخر عن ممارسة وظائفهم.

الشهادات الخاصة بأنشطة التحقق التي تضطلع بها الوكالة

المادة ٨٩

تحبط الوكالة أرمينيا علما:

- (أ) بنتائج عمليات التفتيش، وذلك على فترات تحدد في الترتيبات الفرعية:
(ب) وبالاستنتاجات التي خلصت إليها من أنشطة التحقق التي قامت بها في أرمينيا وذلك خصوصا على شكل شهادات بقصد كل موقع من مواقع قياس المواد، تحرر في أقرب وقت ممكن بعد قيام الوكالة بحدوث مادي للعهدة والتحقق من هذا الجرد واتمام قياس المواد.

عمليات النقل الدولية

المادة ٩٠

أحكام عامة

المواد النووية التي تكون خاضعة للضمادات أو المطلوب اخضاعها للضمادات بموجب هذا الاتفاق، وتكون موضع نقل دولي، تعتبر لغراض هذا الاتفاق تحت مسؤولية أرمينيا:

- (أ) في حالة الاستيراد إلى أرمينيا: منذ اللحظة التي تنتهي فيها هذه المسؤولية بالنسبة للدولة المصدرة، وحتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة اليه:
(ب) وفي حالة التصدير إلى خارج أرمينيا: حتى اللحظة التي تتولى فيها الدولة المستوردة تلك المسئولية ولكن حتى موعد لا يتأخر عن اللحظة التي تصل فيها المواد إلى المكان المرسلة اليه.

و تقوم الدول المعنية بوضع ترتيبات ملائمة لتحديد النقطة التي يتم عندها انتقال المسؤولية. ولن تعتبر هذه المسؤولية عن المواد النووية واقعة على أرمينيا أو على أي دولة أخرى لمجرد أن المادة تعبر أراضيها أو أجواءها، أو تنقل على سفينة ترفع علمها أو في احدى طياراتها.

عمليات النقل الى خارج أرمينيا

المادة ٩١

- (أ) تخطر أرمينيا الوكالة بأي عملية نقل معتمدة الى خارج أرمينيا لمواد نووية خاصة للضمادات بموجب هذا الاتفاق، اذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراما فعلا واحدا أو اذا كان من المعتزم القيام في غضون ثلاثة أشهر بارسال شحنات متفرقة موجهة الى دولة واحدة بعبيتها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.
- (ب) يسلم هذا الاخطار بعد عقد الترتيبات التعاقدية المنضدية الى عملية النقل، ولكنه يسلم في الحالات العادلة قبل اسبوعين على الأقل من تحضير المادة النووية للشحن.
- (ج) يجوز أن تتفق أرمينيا والوكالة على غير هذه الاجراءات بقصد الاخطار المسبق.
- (د) يحدد هذا الاخطار:
- ١٠ هوية المواد النووية المعتمد نقلها، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها، وموقع قياس المواد التي ستؤخذ منها؛
 - ٢٠ والدولة التي توجه اليها المواد النووية؛
 - ٣٠ والتاريخ والأماكن التي ستمد فيها المواد النووية للشحن؛
 - ٤٠ والتاريخ التربيبية لارسال المواد النووية ولوصولها؛
 - ٥٠ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها الدولة المبتلة بالمسؤولية عن المواد النووية، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة.

المادة ٩٢

يكون الاخطار المنصوص عليه في المادة ٩١ على نحو يتيح للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية فتحيش محددة الفرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق من حسب الامكان من كميتها وتركيبها قبل أن يتم نقلها الى خارج أرمينيا، كما يتيح للوكالة -حسب رغبتها أو حسب طلب أرمينيا- وضع أحثام على المواد النووية متى تم اعدادها للشحن. الا أنه لا يجوز أن يمكّن على أي وجه نقل المواد النووية بأي اجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملا بهذه الاخطار.

المادة ٩٣

إذا كانت المواد النووية لن تخضع لضمانات الوكالة في الدولة المتلقية، فيجب أن تقوم أرمينيا باتخاذ ما يلزم من ترتيبات لتمكين الوكالة من أن تحصل من الدولة المتلقية على تأكيد بحدوث النقل في غضون ثلاثة أشهر من قبول الدولة المتلقية باتفاق المسؤولية عن المواد النووية من أرمينيا إليها.

عمليات النقل إلى داخل أرمينيا

المادة ٩٤

(أ) تخطر أرمينيا الوكالة بأي عملية نقل متوقعة إلى داخلها لمواد نووية مطلوب اخضاعها للضمانات بموجب هذا الاتفاق، إذا كان وزنها يتجاوز كيلوجراماً فعلاً واحداً، أو إذا كانت متوقعة أن تتلقى في غضون ثلاثة أشهر عدة شحنات متفرقةقادمة من دولة واحدة بعئينها تزن كل شحنة منها أقل من كيلوجرام فعال واحد ولكنها في مجموعها تتجاوزه.

(ب) يبلغ هذا الإخطار للوكالة في موعد يسبق بقدر الامكان الموعود المتوقع لوصول المادة النووية، على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن التاريخ الذي تصبح فيه أرمينيا هي المسؤولة عن تلك المادة النووية.

(ج) يجوز أن تتفق أرمينيا والوكالات على غير هذه الإجراءات بقصد الإخطار المسبق.

(د) يحدد هذا الإخطار:

١٠ هوية المواد النووية، وكذلك حسب الامكان: كميتها المتوقعة، والعناصر التي تتكون منها:

١١ ونقطة النقل التي ستضطلع عندها أرمينيا بالمسؤولية عن المواد النووية لغراض هذا الاتفاق، والتاريخ المحتمل لبلوغ هذه النقطة:

١٢ وتاريخ الوصول المتوقع، والمكان الذي يعتزم تسليم المواد النووية فيه، والتاريخ الذي يعتزم القيام فيه بفتح عبوات المادة النووية.

المادة ٩٥

يكون الإخطار المنصوص عليه في المادة ٩٤ على نحو يتع للوكالة القيام حسب الضرورة بعملية تفتيش محددة الغرض لتحديد هوية المواد النووية والتحقق حسب الامكان لدى فتح العبوات من كمية وتركيب المواد النووية الخاصة للضمانات. إلا أنه لا يجوز تأخير فتح العبوات بسبب أي إجراء تتخذه الوكالة أو تنظر الوكالة في اتخاذها عملاً بهذا الإخطار.

المادة ٩٦

التقارير الخاصة

تقديم أرمينيا تقريراً خاصاً وفقاً للمادة ٦٧ إذا أدت أي حادثة أو ظروف غير مألوفة إلى جعل أرمينيا تعتقد أن هناك مواد نووية قد فقدت أو يحتمل أن تكون قد فقدت، أو أنه حدث تأخير كبير أثناء النقل الدولي.

تعاريف

المادة ٩٧

لأغراض هذا الاتفاق:

ألف- يعني **التعديل** إدخال تبذلة في سجل أو تقرير محاسبي تشير إلى وجود فرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم أو وجود مواد غير معللة.

باء- يعني **الخرج السنوي**، لأغراض المادتين ٧٨ و ٧٩ الواردتين أعلاه، مقدار المواد النووية المنقولة سنوياً إلى خارج مرافق يعمل بسعة اسمية.

جيم- تعني **الدفعة** جزءاً من المواد النووية يعالج بوصفه وحدة لأغراض المحاسبة في تحطة قياس رئيسية، ويحدد تركيبه وكبته بمجموعة واحدة من المواصفات أو المقاييس. ويمكن أن تكون المواد النووية على شكل سائب أو محتواه في عدد من البنود المنفصلة.

DAL- تعني **بيانات الدفعة** الوزن الكلي لكل من عناصر المادة النووية، ويمكن حسب الاقتضاء، أن تعني التركيب النظيري في حالة البلوتونيوم والبيورانيوم، وتكون الوحدات المحاسبية كما يلي:

(أ) الجرام من البلوتونيوم المحتوى:

(ب) الجرام من مجموع البيورانيوم، والجرام من مجموع البيورانيوم- ٢٣٥ والبيورانيوم- ٢٣٢ في حالة البيورانيوم المثرى بهذين النظيرين:

(ج) الكيلوجرام من الثوريوم والبيورانيوم الطبيعي والبيورانيوم المستند.

وفي التقارير تجمع أوزان مختلف بنود الدفعة قبل تدويرها إلى الوحدة الأقرب.

باء- تعني **المدة الدفترية** لموقع قياس المواد المجموع الجري لأحدث جرد مادي لذلك الموقع، مضافة إليه جميع تغيرات العيادة التي طرأت منذ تم القيام بذلك الجرد المادي.

واو-. يعني التصويب نبذة تدخل في سجل محاسبي أو في تقرير، تهدف إلى تصحيح خطأ تم اكتشافه أو إلى التعبير عن قياس أدق لكمية سبق إيرادها في السجل أو التقرير. ويتحتم في كل تصويب أن يحدد النبذة التي يتناولها.

زاي-. يعني الكيلوجرام الفعال وحدة خاصة تستخدم في تطبيق الضمانات على المواد النووية. وتحسب الكيلوجرامات الفعالة بأن يؤخذ:

(أ) في حالة البلوتونيوم: وزنه بالكيلوجرامات:

(ب) وفي حالة اليورانيوم المثرى بما يعادل أو يفوق ١٠٪ (١٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في مربع اثراه:

(ج) وفي حالة اليورانيوم المثرى بأقل من ١٠٪ (١٪) ولكن بأكثر من ٥٪ (٥٪): ناتج ضرب وزنه بالكيلوجرامات في ٢٠٪:

(د) وفي حالة اليورانيوم المستند الذي يكون اثراه ٥٪ (٥٪) أو أقل، وحالة الثوريوم: ناتج ضرب الوزن بالكيلوجرامات في ٠٥٪.

حاء-. يعني الاثراء نسبة الوزن الاجمالي للليورانيوم-٢٣٢ ولليورانيوم-٢٣٥ إلى الوزن الكلى للليورانيوم محل الاثراء.

طاء-. يعني الصرف:

(أ) مفاعلاً، أو مرفاً حرجاً، أو مصنع تحويل، أو مصنع انتاج، أو مصنعاً لاعادة المعالجة، أو مصنعاً لمحصل النظائر، أو منشأة حزن منفصلة:

(ب) أو أي موقع من المعتاد أن تستخدم فيه مواد نوية بكميات تزيد على كيلوجرام فعال واحد.

باء-. يعني تغير العيادة ازدياداً أو تضيئاناً، محسوباً بعدد الدفعات، في كمية المواد النووية الموجودة في موقع لقياس المواد. وهذا التغير يمكن أن ينطوي على واحد من العاملين التاليين:

(أ) حالات الازدياد:

١١- استيراد:

١٢- وورد كميات من مصدر داخلي: إما من مواقع أخرى لقياس المواد أو من نشاط غير خاضع للضمانات (غير سليم) أو في لحظة بدء تطبيق الضمانات:

١٣- وانتاج نووي: انتاج مواد انشطارية خاصة في معامل:

٤. ورفع الاعباء، أي العودة الى تطبيق الضمانات على مواد نووية كانت معفاة منها في السابق بسبب وجہ استخدامها أو كميتها.

(ب) حالات التنصاص:

١. تصدیق:

٢. وشحن الى الداخل: شحنات الى مرفق آخر لقياس المواد؛ أو شحنات من أجل نشاط غير خاضع للضمانات (غير سلمي):

٣. وفقدان نووي: فقدان مواد نووية لانها تحولت الى عنصر آخر (أو أكثر) أو تظير آخر (أو أكثر) بفعل تعاملات نووية:

٤. ونفايات مقيسة مستبعدة: مواد نووية قيست، أو قدرت على أساس قياسات، ثم تم التخلص منها بحيث لم تعد تصلح للاستخدام النووي:

٥. ونفايات مستبقاة: مواد نووية تولدت على إثر حادث في المعالجة أو على إثر حادث في التشغيل، واعتبرت غير قابلة للاستخلاص مؤقتا ولكن احتفظ بها:

٦. واعباء: اعباء مواد نووية من الضمانات بسبب وجہ استخدامها أو كميتها:

٧. وجوه فقدان أخرى، كالفقدان العارض (أي فقدان مواد نووية عن غير عمد، ولكن على نحو لا سبيل معه الى استرجاعها، نتيجة حادث تشغيلي) أو السرقة.

كاف. تعني نقطة القياس الرئيسية مكانا تظهر فيه المادة النووية على نحو يجعلها قابلة للقياس من أجل تحديد حركة المواد أو عهدة المواد. وبالتالي فان نقاط القياس الرئيسية تشمل الدخل والخرج (بما في ذلك النفايات المقيسة المستبعدة) والمخازن الموجودة في موقع قياس المواد، ولكنها لا تقتصر عليها.

لام. تعني سنة العمل التفتسي، لغراض المادة ٧٩: ٢٠٠ يوم عمل تفتسي، باعتبار أن يوم العمل هو يوم يحق فيه لمنفذ فرد أن يعاين مرفقا ما في أي حين لمدة أقصاها ثمان ساعات.

ميم. يعني موقع قياس المواد موقعها داخل مرفق ما أو خارجه بحيث:

(أ) يمكن تحديد كمية المواد النووية المنقوله الى كل موقع لقياس المواد أو الى خارج هذا الموقع:

(ب) ويمكن عند اللزوم، وفقا لإجراءات محددة، تعين العهدة المادية من المواد النووية في كل موقع لقياس المواد،

وذلك لكي يمكن تحديد رصيد المواد لغرض ضمانات الوكالة.

تون- تعني المواد غير المعللة الفرق بين العهدة الدفترية والuhدة المادية.

سين- تعني المادة النووية أي مادة مصدرية أو أي مادة انشطارية خاصة من النوع المحدد في المادة العشرين من النظام الأساسي. ولا يجوز تفسير مصطلح "المادة المصدرية" بمعنى أنه ينطبق على الركاز أو مخلفات الركاز. وإذا حدث، بعد بدء تنفيذ هذا الاتفاق، أن اتخذ المجلس أي قرار بمقتضى المادة العشرين من النظام الأساسي يضيف جديدا إلى المواد التي تعتبر "مصدرية" أو "انشطارية خاصة"، فإن هذا القرار لا يكون نافذ المفعول في هذا الاتفاق إلا بعد أن تكون قد قبلته أرمينيا.

عین- تعني الuhدة المادية مجموع كميات دفعات المواد النووية، سواء المقيدة أو المقدرة بالاشتقاق وفقا لقواعد محددة، المتاحة في وقت معين ما داخل موقع لقياس المواد النووية.

فأ- يعني الفرق بين قياسات الشاحن وقياسات المستلم الفرق بين كمية المادة النووية لدفعة ما كما حددت في موقع قياس المواد التابع للشاحن وبين هذه الكمية كما قيست في موقع قياس المواد التابع للمستلم.

صاد- تعني البيانات الأساسية معلومات مسجلة أثناء عمليات القياس أو المعايرة، أو معلومات مستخدمة لاشتقاق علاقة تجريبية، وهي معلومات تسمح بتحديد هوية المادة النووية وتوفير بيانات خاصة بالدفعه. وهذا يعني أن "البيانات الأساسية" قد تشمل مثلا: وزن المركبات، وعوامل التحويل المستخدمة لتحديد وزن العنصر، والتآكل النووي، ونسبة تركيز العنصر، والمعدلات النظرية، والعلاقة بين مؤشرات الحجم ومؤشرات الضغط، وأن العلاقة بين البلوتونيوم المنتج والطاقة المولدة.

قاف- تعني النقطة الاستراتيجية مكانا تم اختياره أثناء فحص المعلومات التصميمية، ويمكن فيه، في الظروف الطبيعية، الحصول على المعلومات الضرورية والكافية والربط بينها وبين المعلومات الواردة من جمع "النقطة الاستراتيجية" الأخرى معا لتنفيذ تدابير الضمانات والتحقق منها. ويمكن أن تكون "النقطة الاستراتيجية" أي مكان يتم فيه اجراء قياسات أساسية تتصل بالجرد المحاسبي للمواد وتنفذ فيه تدابير للاحتواء والمراقبة.

تحرر من سختين باللغتين الانجليزية والروسية، علما بأن النصين يتساويان في الحجمية.

عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية

(التوقيع) هائز بايكس
(المكان) فيينا
(التاريخ) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

عن جمهورية أرمينيا

(التوقيع) س.ف تاشيان
(المكان) فيينا
(التاريخ) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢